في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان
جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع بخلاف
الطلاق عن الحبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها
سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في
فتاويه ان وجوب المتعة مما تغفل النسا عن العلم بها
فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وفرقة
لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في
ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما
قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي
باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار
الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في
احكام الوليمة واشتقاقها كما قاله الازهري من الولم
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل
طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرها
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة في العرس
وهو بضم العين مع ضم الرا واسكانها الابتنا بالزوجة

مستحبة

مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين
من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها
للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد اقل
الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز
تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من
كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل
وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله
عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة
اليها من حين العقد وان خالف الافضل والاجابة اليها
واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها
الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم
ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة

Copyright © King Saud University